



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٥١
تاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من
٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،
بناءً على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١،
بناءً على حالة التعبئة العامة،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/٢٩ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون
رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على
الاعتراضات على ضريبة الدخل وعلى الضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان
الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية
د. غازي وزني

